ذكر في درجتهن او اسفل منهن يعصبهن فيكون ما
بقي بينهن من هو فوقه ومن هو في درجته للذكر مثل
حظ الانثيين عند جميع الفقها وحكي عن ابن مسعود
انه جعل ما بقي للذكور من ولد الابن دون الاناث والاخوات
مع البنات عصبة عند جميع الفقها وحكي عن ابن عباس انهن
ليس بعصبة ولا يرثن شيئا مع البنات **فصل**
المسلة المشهورة بالمشركة وهي زوج وام واخوات الام واخ
الابوين واختلفوا فيها فقال مالك والشافعي للزوج وهي
~~زوج وام والاخوات للام~~ النصف وللام السدس وللاخوة
الام الثلث ثم يشارك الاخ الابوين الاخوين للام في
الثلث الذي فرض لهما وهو قول عمر وعثمان وابن عباس
وابن مسعود وزيد وعايشة والزهري وابن المسيب
وجماعة ومذهب ابي حنيفة واصحابه واحمد وداود الثلث
للاخوة للام ويسقط الاخ الابوين وهو مذهب علي وحكي
عن ابن عباس وابن مسعود **باب الفرايض**
وفرض الجد والجدات السدس عند جميع العلما وروي عن ابن
عباس انه اعطي الجدة ام الاب اذا انفردت الثلث وانما هو مقام
الام وروي عنه كقول الجماعة ومذهب مالك لا يرث من
الجدات

١٠٨

الجدات الا ثنتان ام الام وامهاتها وام الاب وامهاتها و
مذهب ابي حنيفة ان ام الاب ترث ايضا واختلف قول
الشافعي فقال مثل قول مالك وقال مثل قول ابو حنيفة و
هو المشهور عنه والراجح من مذهبه والجدة من جهة الاب
اذا كانت اقرب من الجدة من قبل الام شاركتها الجدة من
قبل الام في السدس ولا يحجبها هذا مذهب مالك والشافعي
وزيد وابن مسعود وقال ابو حنيفة السدس للجدة
يحجبها من قبل الاب اذا كانت اقرب من التي من جهة
فصل والجد يقاسم الاخوة فيرثون معه ولا يحجبون
عند ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد وروي عن ابي بكر
وابن عباس وعايشة وابن الزبير ومروان ومعاذ
وابن موسى وابي الدردا ان الجد يسقط الاخوة والاخوة
من الابوين يعادون الجد بالاخوة من الاب ما لم ينقصوه
عن الثلث عند كافة العلما وروي عن علي انهم لا يعادون
واختلف الايمة في الاكدرية وهي زوج وام وجد و[illegible]
واخت الاب وام الاب فقال مالك والشافعي واحمد للزوج
النصف وللام الثلث وللاخت النصف وللجد السدس ثم
يقتسم الجد والاخت نصيبهما اثلاثا له الثلثان ولها الثلث

Copyright © King Saud University